

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٩ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء جبانة للسامين بقرية منشأة أبو مليح وكفر بنى على مركز سمسطا محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جبانة للسامين بقرية منشأة أبو مليح وكفر بنى على مركز سمسطا محافظة بني سويف .

مادة ٢ - يتولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء هذه الجبانة البالغ مساحتها فدان و ١٢ قيراطا و ٤ أسهم والملوكة للسيد / محمد علي صادق البقل والسيدتين نفيسة وأفتاب علي صادق البقل ، الموضع بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٠ (٢٥ برله سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٦٩ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع إنشاء جبانة للسامين بقرية منشأة أبو مليح وكفر بنى على مركز سمسطا محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

نظرا لاحتياج أهالي ناحيتي منشأة أبو مليح وكفر بنى على - مركز سمسطا (محافظة بني سويف) إلى جبانة جديدة تتوافر فيها الشروط الصحية فقد وقع اختيار اللجنة المشكلة لهذا الغرض على قطعة أرض مساحتها فدان و ١٢ قيراطا و ٤ أسهم ضمن القطعة رقم ١٥ بحوض القبلي رقم ٣ زمام ناحية كفر بنى على - مركز سمسطا (محافظة بني سويف) وقد صار تحديد القطعة المطلوب إنشاء الجبانة عليها (مشروع رقم ٨ صحة) على الخرائط بمعرفة تفتيش المساحة ، ووافقت صحة البيئة على هذا الموقع .

وحُدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باق القطعة رقم ١٥ بحوضه بطول ٩٤,٢٠ مترا تقريبا .

الحد الشرقي : القطعة رقم ٤٢ بحوض القضاءي نمرة ٣ بطول ٧٥,٧٠ مترا تقريبا .

الحد القبلي : باق القطعة رقم ١٥ بحوضه بطول ٧٦,٧٥ مترا تقريبا .

الحد الغربي : باق القطعة رقم ١٥ بحوضه بطول ٧٤,٥٠ مترا تقريبا . وهذه القطعة بملك كل من : السيد / محمد علي صادق البقل والسيدتين نفيسة وأفتاب علي صادق البقل من وقف السيدة / مبروكة يوسف البقل مكلفة ١٩٤ لسنة ١٩٦٥ - وقد قام السيد أمين الاتحاد الاشتراكي بناحية منشأة أبو مليح عن أهالي الناحية بدفع الثمن لهذه الأرض رأسا للبلاد بموجب إقرار بيع وتخالص بالثمن بتاريخ ١٠/١٢/١٩٦٥ . وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - كما أن تقرير صحة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية عملا بالأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال ، فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بمرض مشروع القرار المرفق . رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٧٠

بتعيين رئيس مجلس الأمانة باتحاد الإذاعة والتليفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور مصطفى خليل رئيسا لمجلس الأمانة باتحاد الإذاعة والتليفزيون على أن يمنح بدل تمثيل قدره ١٢٠٠ ج سنويا بعد التخفيض .

مادة ٢ - على وزير الإرشاد القومي تنفيذ هذا القرار ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر